(قرار رقم ٨ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم١٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ

على الربط الضريبي للعام ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٣/١٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الضريبي عن العام ٢٠٠٨م، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٦هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة،

وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٣/١٥هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....و.....و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/١٨٣٤ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٩هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سجله المدني رقم (.....) وبموجب التفويض المؤرخ في ٢٠١٤/١١/٥م.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم(٢/١٥٣٠/١١) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٦هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم(١٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد المهلة النظامية، وغير مسبب ولم يسدد الفروقات الضريبية عن البنود غير المعترض عليها.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية

في جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثل المكلف أن الاعتراض أُرسل إلى صندوق بريد خطأ (رقم .....)، في حين أن صندوق البريد الذي كان يجب أن يُرسل إليه الربط هو(.....). ورد ممثلو المصلحة بأن صندوق البريد الذي أُرسل إليه الربط هو نفسه الوارد في الإقرار المقدم من المكلف، هذا فضلًا عن أن المصلحة وجهت خطابًا للمكلف برقم ١/٧٤٨١/٥٠ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٤هـ على نفس صندوق البريد الوارد بالإقرار تطلب فيه بيانات إضافية فردَّ المكلفُ على المصلحة على هذا الخطاب، مما يدل على أنه استلم الخطاب المرسل إلى صندوق البريد المسجل في الإقرار، وأضاف ممثلو المصلحة بأنهم يؤكدون على أسباب عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية والمتمثلة في ورود خطاب الاعتراض بعد فوات المدة النظامية، وعدم تسبيب هذا الاعتراض، وعدم قيام المكلف بتسديد الضريبة عن البنود الغير معترض عليها.

مما سبق يتضح أنه لم تتحقق في اعتراض المكلف الشروط اللازمة لقبوله من الناحية الشكلية، ولذلك فإنه يعتبر غير مقبول شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-عمالة ليست على كفالة الشركة بمبلغ(١,٤٥٣,٩٣٦) ريالًا، وضريبتها(٢٩٠,٧٨٧) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بند الرواتب عمالة ليست على كفالة الشركة. أرفق المكلف بيانًا بالرواتب والأجور.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بمناقشة المكلف بموجب خطابها رقم(٧٤٨٩/٥٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٤هـ، وطلب بيان تحليلي بالرواتب والأجور، وكذلك مستخرج من الجوازات بالعمالة التي على كفالة الشركة وقد تم التعديل برواتب الموظفين الذين ليسوا على كفالة الشركة، والذين لم يظهروا ضمن مستخرج العمالة الخاص بها نظرًا لكونها عمالة ليست على كفالتها، وبالتالي فهي تعتبر مخالفة للنظام، وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها.

٢-إيجارات بمبلغ(٧٥,٠٠٠) ريال وضريبتها(١٥,٠٠٠) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بند إيجار غير مؤيد بمستندات كافية. أرفق المكلف عقد إيجار.

وجهة نظر المصلحة

تم طلب المستندات المؤيدة للإيجارات بموجب خطابها رقم(٧٤٨٩/٥٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٤هـ، وتم الرد من المكلف بموجب خطابه رقم(١٠٢) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٨هـ، وبعد الاطلاع والدراسة اتضح بأن هناك عقد إيجار واحد مسجل باسم الشركة وهو ما تم اعتماده، أما باقي الإيجارات فلم يقدم المكلف المستندات الثبوتية بشأنها وتم رفضها وإضافتها للوعاء.

٣-أكواد رئيسية بمبلغ(١,٢٧٩,٥٧٩) ريالًا، وضريبتها(٢٥٥,٩١٦) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بند أكواد رئيسية غير مؤيدة بمستندات. أرفق المكلف بيانًا بالأكواد الرئيسية المستخدمة وقيمة كل منها بالريال.

وجهة نظر المصلحة

تم مناقشة المكلف وطلب كامل المستندات المؤيدة لها، وتم الرد من قبل المكلف بتقديم بيان إجمالي لا يوضح طبيعة هذا البند، ولا الجهات المشتراة منها، ولا المستندات التي تُثبت شراءها، ونظرًا لعدم تقديم تلك المستندات فقد تم رفضها وإضافتها للوعاء، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)، على الربط الضريبي للعام ٢٠٠٨م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

نظرًا لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية فإن اللجنة ليست مخولة بالنظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.